

83- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتى - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

والاستحاضة سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل من ادنى الرحم دون قاره. فان كان لها تمييز بان كان بعض بعض دمها احمر
كعبه اسود ولم يعبر اي يجاوز الاسود اكثره اي اكثر الحيض ولم ينقص عن اقله فهو اي الاسود حيضها. وكذا اذا كان بعض -

00:00:00

سخينا او منتنا وصلاح حيظا تجلسه في الشهر الثاني ولو لم يتكرر او يتواول. والاحمر والرقيق وغير المتنفس استحال تصوم فيه
وتصلبي وان لم يكن دمها متميزا جلست عليه انس جلست جلست عن الصلاة ونحوها فقل الحيض من كل شهر -
حتى يتكرر ثلاثا فتجلس غالب الحيض ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمت والا فمن اول كل هاللي
ومستحاضة معتادة اي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وظهورها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تفترس -
00:00:40
بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيتها عملت بالتمييز الصالح بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا تزيد على خمسة
عشر ولو ولو تنقل او لم يتكرر. فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيتها عدده ووقته فغالب الحيض طيب تكلم -
00:01:00
على المستحاضة وقد سبق لنا ان ان المستحاضة ترجع اولا الى اي شيء ها؟ الى العادة ان كان لها عادة رجعت الى العادة. فان لم يكن
لها عادة رجعت الى -
00:01:20

فان لم يكن لها تمييز رجعت الى غالب عادة نسائها. واضح هذا؟ طيب. اذا كلام المؤلف هنا مثل ما قلنا ولا عكس اللي قرأته يقول
المستحاضة ترجع الى شيء اول الكلام اقرأ اول الكلام -
00:01:34
نعم. وهذا هو هو القول الراجح ان المستحاضة ترجع الى العادة. اذا كان لها عادة رجعت الى العادة وهذا القول دل عليه قول النبي
عليه الصلاة والسلام اجلي قدر ما كانت تحبسه في حيضتك -
00:01:49
وثانيا هذا القول ايضا اريح بالنسبة للنساء لان من النساء من لا تميز. فعلى هذا لو كان لها عادة ستة ايام او سبعة ايام. وفي شهر من
الشهور اطبق عليها الدم -
00:02:06

فكم تجلس ستة او سبعة. نعم فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيتها عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض
فيها وضع موضعه. والا فمن اول كل هالل كالعالمة -
00:02:18
بموضع اي موضع الحيض الناسبية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه. وان المت المستحاضة عدده لم يكن لها ان لم يكن متميزا
قدعت عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثا. كالمبتدأة كالمبتدأة. يقول فتجلس غالب الحيض -
00:02:35
ستا او سبعا بتحري من كل شهر من اول وقت ابتدائها ان علمته والا فمن اول كل هالل المستحاضة المعتادة التي تعرف
شهرها ووقت حيضها وظهورها منه ولو كانت مميزة تجلس عادتها ثم تفترس وبعد ثم -
00:02:55

وتفترس بعدها وتصلي وان نسيتها اي نسيتها عملت في الصالح. بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة. ولا يزيد على
خمسة عشر ولو تنقل او لم يتكرر فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيتها عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول -
00:03:16
كل مدة علم الحيض فيها وضع موضعه. طيب يقول رحمة الله مستحاضة المعتادة التي تعرف شهرها ووقت حيضها وظهورها منه
ولو كانت مميزة تجلس عددها. ثم تفترس بعدها فتصلي. وان نسيتها اي نسيتها العادة عملت بالتمييز الصالح -
00:03:36

الصحابة المعتادة ذكر العلماء رحمة الله ان لها اربع حالات. اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة لها عادة وترجو الى الثانية ان يكون لها عادة وتمييز. فهنا ان اتفقا في الوقت والعدد فذاك. اتفق اهل الوقت والعدد فالحمد - 00:03:54

الخير زيادة الخير خيرين والا يتفق في العدد فانها تجلس العادة ثم تغتسل حينئذ تقدم العادة على التمييز طيب الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز ولكنها نسيت العادة لها عادة وتمييز ولكن نسي - 00:04:20

العادة وهنا تعمل بالتمييز الصالح. تعمل بالتمييز الصالح فما فيه صفات الحيض فهو حيض وما فيه صفات الاستحاضة فهو استحاضة الرابعة الا يكون لها تمييز او كان لها تمييز ولكنها غير صالح يعني الدم متمييز ولكنها غير صالح. فهذه - 00:04:41

هي المتحيرة فهمت فلان نقول المستحاضة المعتادة ان يكون لها عادة. فترجع للعادة ان يكون لها حدثان يقول لها عادة وتمييز. فهنا ان اتفق في الوقت فذاك وان لم يتفقا في الوقت فانها تجلس - 00:05:04

كالعادة والتمييز والتمييز تطرحه. الحالة الثالثة ان يكون لها عادة وتمييز. ولكنها نسيت العادة. فترجع تميس للتمييز طيب الحالة الرابعة اللي شفناها ان لا يكون لها تمييز يعني نسيت عادتها وليس لها تمييز - 00:05:28

فهذه هي المتحيرة ومتغيرة ذكرنا ان لها ثلاث حالات ايضا. الحالة الاولى ان تكون ناسية العدد فقط. فتجلس المرحلة الثانية ان تكون عالمة في العدد ناسية للموضع فتجلس عدد ايام حيضها - 00:05:48

من اول كل شهر الحالة الثالثة ان تكون ناسية للعدد والموضع غالب الحيض من اول كل شهر. هذا خلاصة الكلام على المستحب اذا المستحاضلة لها اربع حالات والاخيرة المتحيرة لها كم حالة - 00:06:12

نعيدها مرة ثانية. تقول مستحاضلة لها اربع حالات. الحالة الاولى ان يكون لها عادة فتثبت اليها الثانية ان يكون لها عادة وتمييز فان اتفقا فذاك. وان لم يتفقا فترجع اي شيء بالعادة. طيب الحالة الثالثة ان - 00:06:32

يكون لها عادة وتمييز ولكن تنسى العادة فترجع التمييز الحالة الرابعة ان يكون لها عادة وتساها ولها تمييز ولكنها غير صالح ماذا تصنع؟ هذه هي المتحيرة وذكرنا ان المتصير لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون ناسية العدد فقط فتجلس غالب الحيض تنسى العدد فقط - 00:06:50

الحالة الثانية ان تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع تعرف الحيضة خمس سبعة ايام ولكن تنسى الموضع فتجلس من اول كل شهر خلاله الثالثة ان تكون ناسية للعدد والموضع هذه متغيرة متغيرة - 00:07:18

فتجلس طالب الحيض من اول كل شهر نعم فان لم يكن لها تمييز صالح ونسبيت عدده ووقته فغالب الحيض تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه. والا - 00:07:38

من اول كل هلال كالعالمة بموضعه اي موضع الحيض الناسية لعدده فتجلس غالب الحيض في موضعه وان علمت المستحاضلة عدده اي عدد ايام حيضها ونسبيت موضعه من الشهر ولو كان موضعه من الشهر في نصفه جلستها اي جلست ايام عادتها - 00:07:55

من اوله اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه. كمن اي كمبتدأ لا عادة لها ولا تمييز. فتجلس من اول وقت ابتدائها على تقدم طيب هذا الكلام خلود ما ذكرناه لكم - 00:08:15

الاحوال واضحة ومن زادت عادتها ومثل ان يكون حيظها خمسة من كل شهر فيصير ستة. او تقدمت مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتره في اخره او تأخرت عكس التي قبلها فما تكرر من ذلك ثلاثا فهو حيض ولا تلتفت الى ما خرج عن العادة قبل تكرره طيب - 00:08:28

الله يقول ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت تقدمت قال مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتره في اخره او تأخرت عكس التي قبلها. والمؤلف رحمة الله وهن هنا - 00:08:53

واضح الشارع رحمة الله عكس الصورتين لأن سورة التقدم ان تكون عادتها في اخر الشهر فتره في اوله او تأخرت في ان تكون عادتها في اوله فتره اخره. لكن الشارع هنا وهم - 00:09:06

كدم المبتدأ في الزائر الزائدة على اقل الحيض فتصوم فيه وتصلبي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه ثانيا فاذا تكرر ثالث صار عادة فتعيد فتعيد ما صامته ونحوه من فرض وما نقص عن العادة طهر فان كانت عادتها ستا فانقطع لخمس - 00:09:25

اغتسلت عند انقطاعه وصلت لانها طاهرة. وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرأى الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في اليوم في التاسع والعاشر جلسته فيها لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع. طيب. يقول المؤلف رحمة الله من عادي -

00:09:45

زادت عادتها تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا فنحن قد سبق لنا المعتادة تجلس لكن لو قدر مثل ما ذكر المؤلف ان عادتها ثمانية ايام فرأى الدم ثلاثة ايام ثم انقطع لمدة يومين ثم عاد. فهنا - 00:10:05

اذا انقطع يومان وامرأة نشاف فهو طهر ولكن اذا عاد نقول يكون حيضا لماذا؟ لانه في زمن الحي. زمن الحيض. مفهوم الان الصفرة والقدرة في زمن العادة حيض فتجلسها لا بعد العادة ولو تكررتا لقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد - 00:10:22

في الطور شيئا وهو ابو داود. ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض حيث بلغ مجموعه واقل الحيض والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلبي ويكره وطؤها فيه. ما لم يقول المؤلف رحمة الله والسفرة والقدرة في زمن -

00:10:48

في زمن العادة حيض فتجلس. ودليل ذلك حديث ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والقدرة بعد الطهر شيئا فمفهومه قوله بعد الطهر انها قبل الطهر وفي الطهر؟ لان عندنا الان الصفرة والحضره. اما ان تكون قبل الحيض - 00:11:08

او بعده او فيه الحديث يقول بعد الظهر خرج عندنا الصور ثلاث خرج منها صورة وبقي صورتان اذا الصفرة والحضره قبل الحيض معتبرة وفي معتبرة وبعد لا تعتبر لا تؤتى - 00:11:32

وهذا هو المشهور من المذهب وقال بعض العلماء ان الصفرة والقدرة ليست بشيء مطلقا قبل ولا بعد لا قبل ولا وهذا حكاه صاحب الانصاف عن شيخ الاسلام رحمة الله - 00:11:51

ان شيخ الاسلام يرى ان الصفرة لا تعتبر شيئا. واستدل برواية البخاري ليس فيها تقييد بعد الطهر. قال كنا لا نعد الصفرة والقدرة شيئا شيئا وهذا دليل على انه انها ايش؟ لا تعتبر. الا اذا وقعت في زمن الحيض متصلة به فلها حكم - 00:12:07

ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما اكثره اي اكثر الحيض فيكون استحاضة. والمستحاضة ونحوها من به سلس البول او مرات يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء فالدم حيض. حيث بلغ مجموعه اقل الحيض - 00:12:27

والنقاء طهر تغتسل فيه وتصوم وتصلبي ويكره وطؤها فيه. ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما ا اكثره اي اكثر الحيض فيكون والمستحاضة من رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم والنقاء ما لم يعبر اي يجاوز مجموعهما مجموعهما ا اكثرهم - 00:12:47

وقوله مجموعهما يعني اننا نلفق الدما فعلى هذا تكون استحاضة بعد شهر. صح يوما دما ويوما نقاء فالاليوم للدم نقول حي والثاني والثالث حيض واضح طيب كم حافظت الان؟ ها حافظت يومين - 00:13:11

اذا بلغ ادا بلغ الحيض خمسة عشر يوما ما بعد ما عبر بعده فهو السحاب. تعالى الى متى يكون استحاضة؟ لترى يوما طهرا ويوما نقاء؟ ها؟ بعد شهر وهذا يسمى عند العلماء تلفيق الدماء تلفيق - 00:13:36

يعني ضم اليوم الى اليوم الاخر والمستحاضة ونحوها من به سلس البول او مدي او ريح او او جرح لا يرقى دمه او رعاف دائم تغسل بازالة ما عليه من الخبث وتعصبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان. فان لم يمكن اصبه كالباسور صلى على حسب حاله -

00:13:52

ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ما لم يفطر ويتوضأ لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء فتصلي ما دام الوقت فروضا ونواقل. فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وان - 00:14:16

وان اعتاد انقطاعه زمانا في مستحاضة ونحوها من به سلس بول او مدي او ريح او جرح وبعبارة نعم كل من حدثه دائم. كل من حدثه دائم يلزم الوضوء يغسل فرجه ويتووضأ لوقت كل صلاة - 00:14:32

واضح الان؟ اذا المستحاضة ونحوها من بيع سلسليون او مذني او ريح او جرح لا يرقى دمه وبعبارة نعم نقول كل من حدثه دائم. لأن الاستحاضة تنقض الوضوء. والسلس والبول ينقض والمربيه والريح كلها ناقض الوضوء - [00:14:51](#)
اذن كل من حدث دائم يلزم ان يغسل فرجا. وذلك بالاستحاضة وسلس البول والمذني. اما الريح فلا يزدر ويتوضاً لوقت كل صلاة والدليل على ذلك ان حديث عائشة رضي الله عنها وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امر المستحاضة وقال وتوضئي لوقت كل صلاة. في صحيح البخاري - [00:15:09](#)

توضئي لوقت كل صلاة قال وهذا دليل على ان المستحاضة ايش؟ تتوضاً لوقت كل صلاة وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله يلزمها ان تتوضأ لوقت كل صلاة. وقال بعض العلماء ان من حدث دائم في المستحاضة ونحوها - [00:15:33](#)
لا يلزمها ان يتوضأ لوقت كل صلاة لا يلزمها يتوضأ في وقت كل صلاة وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو الذي اختاره شيخنا اخيرا وعللوا ذلك بانه - [00:15:56](#)

لا دليل على الالزام بالوضوء ليس هناك دليل على ايجاد الوضوء. واجابوا عن حديث عائشة رواية عائشة وتوضئي لوقت كل صلاة بان هذه الزيادة ظعفها مسلم رحمة الله وابو داود والنسائي وغيره - [00:16:15](#)
ولذلك لم مسلم لما روى هذا الحديث قال وفي حديث حماد حرف تركناه في حديث حماد حرف تركنا ما هو الحرف؟ قوله توضئي في وقت كل صلاة وثانيا من جهة النظر قالوا ان من حدثوا دائم لا يستفيد بهذا الوضوء شيئا - [00:16:35](#)
لانك اذا قلت لمن به السلف او توضأ وهو يتوضأ البول يخرج هو لا يستفيد شيئا وعلى هذا يقول القول الراجح ان من حدثه دائم حدثه دائم لا اذا توضأ فلا يلزم الوضوء في كل صلاة - [00:16:56](#)

ما لم ينتقض وضوئه بناقض اخر غير الذي هو معه فمثلا من به سلس بول نقول لا ينتقض وضوئه هذا السلس لكن لو خرجت منه ريح اكل لحم ابل انتقل - [00:17:14](#)

مفهوم هذا؟ طيب نعم وتحسبه عصبا يمنع الخارج حسب الامكان. فان لم يكن عصب فان لم يمكن عصبه كالباسور صلى على حسب حاله. لكن هنا مسألة وهي النمل حدثه دائم نأمره بان يتحفظ تحفظ يعني مثلا اذا اراد الوضوء نأمره بان يتظاهر فرجه ويتحفظ لماذا - [00:17:27](#)

الا تصيب النجاسة ايش؟ ملابسهم. ملابسهم. ومعلوم ان التطهر من النجاسة من شروط الصلاة والحمد لله الان الامر متيسرة. يوجد اشياء يتمكن من من ان يتحفظ بها ولا يلزم اعادتها لكل صلاة ما لم يفرط وتتوضاً لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوافل فان لم - [00:17:49](#)

يخرج شيء لم يوجب الوضوء وان اعتد انقطاعه زمانا يتسع للوضوء والصلاحة تعين. لانه امكن الاتيان بها كاملة. ومن يلحقه السلس قائما صلى قائدا او راكعا او ساجدا يركع ويسلام ولا توطأ المستحاضبة الا مع خوف العنت الا مع خوف الانه منه او منها - [00:18:14](#)
ولا كفارة فيه. ويستحب غسلها اي غسل مستحاضن لكل صلاة. لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل من حدث دائم يجب عليه الوضوء لكل صلاة - [00:18:34](#)

بالنسبة للمستحبة اغتسالها ايش؟ مستحب لكن سبق ان القول الراجح ان الوضوء ليس بواجب نعم لان ام حبيبة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر مدة النفاس وهو - [00:18:50](#)
يقول رحمة الله مسألة ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا من يلحقه السلس قائما يعني بحيث انه لو صلى قائما اصابه السلس ولو صلى قاعدا لم يصبه السلف. هنا يقولون يصلي ايش؟ قاعدا. يصلي قاعدا. لانه يحافظ على شرط من شروط - [00:19:10](#)

الصلاحة واضح؟ طيب وقال بعض العلماء انه يصلي قائما ولو لحقه استسلاس. ويركع ويسلام فيصلي كالمعتاد كالمعتاد لعموم قوله تبارك وتعالى فاتقوا الله ما استطعتم وخروج هذا البول او السلس ليس باختيار منه. ليس باختيار منه - [00:19:31](#)
وهذا القول اصح لان الاصل وجوب القيام فما الذي يسقطه ومسألة المحافظة على شرط من شروط الصلاة نقول فقد هذا الشرط ليس باختيار لكن قعده في الصلاة مع قدرته على القيام باختيار منه - [00:19:54](#)

ونظير هذه المسألة شبيه بها رجل يقول ان صليت مع الجماعة صليت قاعدا وان صليت في البيت صليت قائما رجل يقول انا لو
اذهب الى المسجد من المشي ما استطيع اصلي قاعدا - 00:20:12

ولو صليت بالبيت صليت وانا قائم فماذا نقول؟ هل نقول صلي في البيت؟ لتحافظ على ركن او اصلي في المسجد نعم نأمر ان
يذهب الى المسجد وهو اذا عجز فقد قال الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا - 00:20:30

الا وسعها الانسان يفعل ما امر الله عز وجل به. ثم ان طرأ اجر سقط الوجوب ولذلك يقول وما هي حق السلف؟ قاعدا صلي قائما.
ومن لم يلتحقه الا راكعا او ساجدا يركع ويسلام كمن بالمكان النجم - 00:20:48

الصواب عند من يلتحق السالس يصلی كالمعتاد. واذا خرج منه شيء فهو معذور امام الله عز وجل ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف
العنت منه او منها ولا كفارة فيه - 00:21:07

الفقهاء رحمهم الله من يلتحقه السلف قائما صلي قائدا. ومن لم يلتحقه الا راكعا او ساجدا يركع ويسلام ولو اخل بالقياس وطردنا
المسألة لقلنا انه في المسألة الثانية لا يركع ولا يسلام بل - 00:21:20

من يلتحقه السلف قائما صلي قائدا. لاجل الا طيب من يلتحقه راكعا وساجدا؟ يقول يركع ويسلام. طيب ما الفرق بين الركوع وبين اما
ان تقولوا يركع ويسلام ويقوم في مسألتين واما ان تقولوا يومي في - 00:21:36

اما نفرق بين هذا وهذا دليل على الضعف. ولذلك من علامات القول الضعيف انه لا يطرد الضعيف دائمًا تجده غير مضطرب
يتناقض ولا توطأ المستحاضة الا مع خوف الالله منه او منها ولا كفارة فيه. ويستحب غسلها غسل المستحاضة لكل صلاة. طيب -
- 00:21:59

لعدم الدليل على المنع ليس هناك دليل على المنع والاصل الحل او لا؟ الحل. والله عز وجل يقول ويسائلونك عن المحيض قل هو اذى
تعتزل النساء في المحيي. فدل ذلك على ان ما سوى الحيض جائز. نعم - 00:22:21

لان ام حبيبة استحيظت فسألت النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه واكثر
مدة وهو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله. واصله لغة من التنفس وهو الخروج -
- 00:22:41

من الجوف او من نفس الله كربته اي فرجها اربعون يوما النفاس. النفاس سبق انه هو الدم الذي يخرج من الانثى عقب الولادة او قبلها
ب يوم او يومين ومعه طلاق - 00:23:01

اصله من التنفس وهو الخروج لان الجنين يخرج من بطن امه او من نفس الله كربته اذا فرجها لان المرأة اذا حملت اذا ولدت حصل
تفريج ولذلك عد العلماء رحمهم الله من اخذها الطلاق عدوا ذلك من الامراض - 00:23:18

ايش؟ المخوفة يخشى لانه لو لو ماتت يستغرب ولا ما يستغرب؟ ها ما سبق ان المرض المخوف ما هو؟ ما صلح ان ينسب الموت
اليه بحيث انه لو مات لا يعد موته بعثة بعد موته بفترة. اربعون يوما واول مدته من الوضع وما رأته قبل الولادة بب يومين او ثلاثة -
- 00:23:38

بامارة فنفاس وتقديم. طيب مدته اربعون يوما ويمكن ذكر الحديث مدة النفاس اربعون يوما ودليل ذلك حديث سلمة
قالت كانت النساء تقعدهن على اهل النبي صلي الله عليه وسلم اربعين يوما. اربعين يوما - 00:24:01

وهذا الحديث اختلف العلماء فيه منهم من حسنها وعمل بها. ومنهم من ضعفه والذين حسنوا اجابوا عن يعني الذين حسنوا حسنوه
ولم يعملا به اجابوا عنه بان هذا بناء على الغالب - 00:24:29

اذن حديث سلمة كانت النساء تقعدهن على عهد النبي صلي الله عليه وسلم اربعين يوما اخذ به اكثر الفقهاء وقالوا ان مدة النفاس
اكثر العلماء وقالوا ان مدة النفاس - 00:24:45

اربعون يوما والقول الثاني ان النفاس ليس له مدة محددة بل قد يكون اربعين او خمسين وستين او سبعين او اكثر. وهذا القول
اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:25:00

والذين ذهبوا هذا المذهب اجابوا عن حديث ام سلمة باحد جوابين اليوم الاول ان الحديث ظعيف والجواب الثاني انه حتى لو قيل انه يحتاج به وصحيح فانه محمول على الغالب على الغالب الاعم ان النفس تقعد اربعين يوما - [00:25:15](#)
طيب لكن هل هل لاقله ؟ لاقل نفاس حد النفاس لا حد لاقله ولكن اكتره ايش ؟ محدود وهذا من المسائل التي خالف فيها النفاس
الحيض الحيض اقله يوم وليلة والنفاس ليس له - [00:25:34](#)

بالنسبة للعقل لكن له حد بالنسبة الاكثر. نعم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق خلق الانسان طيب يقول هو اول مدة من الوضع وما رأته
قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة نفاس - [00:25:55](#)

في امارة والامارة هي القلب وقال بعض العلماء انه لا نفاس الا مع الولادة الا مع الولادة واما قبل الولادة ولو مع الطلاق فليس بنفاس
وعلوا ذلك بان النفاس من التنفس وهي الان لم تتنفس - [00:26:12](#)

لم تتنفس اذا يقولون لا نفاس الا بعد الولادة. واما الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة ولو كان معه طلاق فليس بنفاس لان النفاس من
التنفس او مثل ما تقدم المؤلف من قوله نفس الله كربته اي فرجها - [00:26:37](#)

وهي قبل الولادة لم يحصل لها التنفس ولا تفريح الكربة وهذا القول قوي. ذهب اليه بعض الشافعية وهو قول قوي وجيه. لكن اكتر
العلماء على الاول نعم ويثبت حكمه بشيء فيه خلق انسان. قال ولا تنقص به. يعني لا تنقص مدة النفاس في هذا الدم. فلا يحسب ما
قبل الولادة من مدة - [00:26:59](#)

انتبه المؤلف يقول ما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة نفاس ولا تنقص به يعني ان المجددة لا تنقص من هذا الدم وعلى هذا لا
نقول لو انها مثل رأت قبل الولادة بثلاثة ايام دما ومعها طلاق. لا نقول تقعد بعد الولادة سبعا وثلاثين يوما - [00:27:24](#)

اربعين وهذا معنى قوله ولا تنقص به يعني لا تنقص مدة النفاس او لا تنقص مدة النفاس في هذا الدم. فلا يحسب ما قبل من مدة
اللباس. فليحتسب من اول الوضع. نعم - [00:27:47](#)

ويثبت حكمه بشيء فيه خلق الانسان ولا حد لاقله. لانه لم يرد لم يرد تحديده. وان جاوز الدم الأربعين وصادف عادة حيضها ولم يزد
او زاد وتكرر فحيض ان لم يجاوز اكتره ولا يدخله رحمه الله ويثبت حكمه بشيء في خلق انسان - [00:28:04](#)

اي لا يثبت النفاس الا اذا ما اذا وضعت المرأة ما يتبيّن فيه خلق انسان ومتى يتبيّن خلق الانسان؟ نقول بعد الواحد وثمانين فما
فوق. اما قبل ذلك فلا يتبيّن - [00:28:22](#)

وقد سبق ان خلق انسان قبل الواحد وثمانين يستحى وبعد التسعين يقين وبين الواحد وثمانين والتسعين طيب ما هو دليل على
ان ان النفاس لا يثبت الا بما تبيّن في خلق انسان ليس هناك نص دليل لكنه تعلم قالوا لانه اشبه الادمي - [00:28:36](#)

كيف حال هذى؟ صار شبيها بالعدل يتبيّن الخلطة يد ورجل وما اشبه ذلك يقولون صار شبيها بالادب ومعلوم ان المرأة اذا ولدت
اديميا فانه يثبت النفاس ولا لا؟ يثبت النفاس. فيكون له حكمه. وقال بعض العلماء يثبت النفاس اذا وضعت مضفة. وقال بعضهم
يثبت اذا وضع - [00:28:57](#)

وقال اخرون لا يثبت الا بعد نفح الروح فيه. يعني بعد اربعة اشهر اربعة اشهر. لكن الاقرب ذكره المؤلف انه اذا تبيّن في خلق انسان
وهذا ايضا اضبط يعني ايسر للناس. لان مسألة النفح الروح وما نفح الروح هذا قد يشق على المرأة - [00:29:20](#)

قد يشق عليها انها تعلم ان ان الجنين نفح فيه الروح او لم لم بن تنسى مثل متى وضعت متى ابتدأها الحمل وان جاوز الدم
ال الأربعين وصادف عادة حيضها. ولم يزد او زاد وتكرر. فحيض ان لم يجاوز اكتره. ولا يدخل حيض واستحاضة في مدة - [00:29:43](#)

ومتى اذا جاوز الدم الأربعين؟ يعني امرأة نفست وتجاوز دمها اربعين يوما مؤلف ذكر تفصيل قال ان صادف عادة فهو حيض
وان لم يصادف عادة فهو استحاضة مثل ذلك امرأة اه عادتها قبل الحمل ان يأتيها الحيض في اول كل شهر - [00:30:05](#)

كل شهر وحارت وولدت في يوم العشرين يوم العشرين من شوال واستمر معها الدم بقية شوال وبقية ذي القعدة طيب اول ذي
الحجّة الدم مستمر يقول هنا صادف ايش؟ عادل لان عادته اول الشهر. طيب لو كان عدده اخر الشهر او نام او كان عددها اول الشهر
ولكنها ولدت من اول - [00:30:29](#)

هنا شوال شهر كامل وعشرون من ذي القعدة اربعين كم بقي العدد هذا باقي عشرين يوم. اذا هذه هذا الدم الذي ينزل بعد الأربعين الى مدة الحيض. ماذا نسميه؟ استحاضة - 00:30:58

اذا النفسيه اذا مضى عليها اربعون يوما واطبق عليه الدم فما زاد الأربعين ان صادف عادة فهو حيض وان لم يصادف عادة فهو استحاضه وهذا بناء على واما من يرى ان المدة النفاس لا تتقدم فيقول ما دام الدم على وسيرة واحدة فهو استحاضه. نعم. يقول رحمه الله - 00:31:14

وان جاوز الدم الأربعين وصادف عادة عادة او زاد وتكرر في حيض ان لم يجاوز اكثره فان جاوز اكثره فهو استحاضه قال ولا يدخل حيض واستحاضه في مدة نفاس. لا يدخل الحيض الاستحاضه في مدة النفس. لأن الحكم للاقوى والنفاق - 00:31:39 اقوى وعلى هذا فلو ولدت المستحاضه امرأة مستحاضه حملت وولدت واستمر الدم اربعين يوما فهذا الدم حكم بأنه نفاس وعليه ترك الصوم وتترك الصلاة مفهوم؟ لأن النفاس لا يجامعه غيره - 00:31:59

اقوى يقول لا يدخل حيض واستحاضه في مدة مثلا هذه امرأة نفس ولدت. وبعد اسبوع ولدت في اول الشهر. واول الشهر عادة ان يأتيها الحيض هل نقول هذا حيض؟ ها؟ لا نفاس - 00:32:20

طيب هي مستحاضه هل نقول هذا الدم الذي يخرج منه استحاضه لانها من قبل والدم مستمر ماذا يبني على ذلك؟ يبني على ذلك اننا اذا قلنا استحاضه قلنا تصلي وتصوم - 00:32:38

تصلي وتصوم اذا قلنا هو نفاس لا تصلي ولا تصوم ولهذا قال رحمة الله لا يدخل في مدة نفاس لأن الحكم للاقوى والنفاق ما هو متى طهرت قبله؟ اي قبل انقضاء اكثره تطهرت اي اغتسلت وصلت وصامت كسائر الطاهرات كالحائض اذا - 00:32:51

انقطع دمها في عادتها. ويكره وطؤها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم. والتطهير اي الاغتسال. قال احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن ابي العاص فان عودها الدم في الأربعين فمشكوك فيه. طيب ويكره ومتى طهرت قبله تطهر. يعني لو قدر النهار - 00:33:18

بعد عشرين يوما او ثلاثين يوما تصلي تغتسل وتصلي وتصوم كسائر الطاهرات لكن يكره وطؤها قبل الأربعين فلو طهرت من النفاس بعد ثلاثين يوما بقي على على المدة المقدرة كم؟ عشرة يقول يقرأ واطوا في هذه العشرة - 00:33:38

احتمال عود الدم والصواب انه لا كراهة. واما الحديث الذي قال احمد ما يعجبنا ان يأتيها زوجها في حديث عثمان بن ابي العاص انها انتهت قبل ف قال لا تقربيني لا تقربين. هذا لا يدل على - 00:33:59

يكون اجتهاد منه او ان نفسه والاصل ايش جواز حين عاودها الدم في الأربعين فمشكوك فيه. كما لو لم تره ثم رأته فيها. تصوم وتصلي اي تتبعد لانها واجبة في ذمتها بيقين - 00:34:16

وسقوط وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. قال فان عودها الدم بالأربعين فمشكوك فيه قد تقدم لنا الصواب ان الدم اذا عودها في زمن يمكن ان يكون نفاسا فهو نفاس والا فهو حيض فهو حيض - 00:34:38

الان يستمر عليها فيكون استحاضه الدم اذا عودها في الأربعين في زمن في الأربعين فهو نفاس. فان لم يمكن بان كان في او صاف الحي فهو او او صادف العادة فهو - 00:34:56

وليس هناك دم اسمه مشكوك فيه المذهب كم؟ خمسة. حيض استحاضه ونفاس. دم فساد. ومشكوك فيه. والصواب انها ثلاثة لان تصوم وتصلي اي تتبعد لانها واجبة في ذمتها بيقين وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه. وتقضى الواجب من صوم ونحوه احتياطا - 00:35:12

ولوجوبه يقينا ولا تقضى الصلاة كما تقدم. وهو اي النفاس كالحيض فيما فيما يحل. كالاستمتاع بما دون الفرج. وفيما يحرم به في الفرج والصوم والصلاه. طيب. يقول وهو اي نفاس كالحيض - 00:35:39

فيما يحل وما يحظر. يقول فيما يحل كالاستمتاع بها دون فرج فيجوز ان يستمتع منها دون وفيما يحرم يعني انه يحرم وطؤها في

الفرض اذا قال ويحرم به كالوقت في الفرج. كالوقت في الفرج. طيب - 00:35:56

هل اذا وطأها في الفرج؟ هل فيه كفارة فسبق ان الحائض اذا وطئ في الفرج في الكفار. لكن هل اذا وطأ وطأ في النفاس او لا صرخ بعض العلماء بان فيه الكفار قياسا على ها؟ الحبيب قال لانه زمان يحرم الوطء فيه. زمان يحرم الوطء فيه فعليه كفارة -

00:36:13

وفيها وفيما يحرم به كالوطني في الفرج والصوم والصلة والطلاق بغير سؤالها على عوض. وفيما يجب به كالغسل والكافارة بالبطء في وفيما يسقط به كوجوب الصلة فلا تقضيتها. غير العدة فان المفارقة في الحياة ترتد بالحيض دون النفاس. طيب -

00:36:40

يقول رحمة الله قد والطلاق بغير زوالها على عوض لانه سبق ان الحائض يجوز طلاقها فيه كم حال الحائض اذا كانت حاملا او اذا كان الطلاق طيب يقول رحمة الله وهو كالحيض يعني النفاس كالحيض - 00:37:00

فيما يحل ويحرم وفيما يجب كالغسل وسبق لانا ان النفاس يفارق الحبيب في احكام ثمانية الحكم الاول ان انه لا يحصل به البلوغ لا يحصل به البلوغ النفاس والحيض يحصل - 00:37:22

في بلوك ثانيا انه لا يحتسب مدة على المولد والحي تتحسب مدة وثالثا انه يكره الوطء مدة بعد الظهر. والحيض لا يكره الوجه الوطئ مدة بعد الظهر. يعني مدة الحبيب خمسة عشر يوما - 00:37:42

لو ظهرت بعد سبعة ايام يكره الوقت او لا ورابعا انه انه اذا عاد بعد انقطاعه في مدة فمشكوك فيه. النفاس اذا عاد اذا عاد بعد انقطاعه في مدة فمشكوك - 00:38:02

طيب والحيض ليس كذلك طيب الرابع ان النفاس لا يحتسب الخامس انه النفاس لا يحتسب في العدة والحيض يحتسب والسادس انه لا حد لاقله والحيض له اقل اقله كم يوم ليلة. السابع انه ليس له سن معينة - 00:38:21

والحيض له سن معين والثامن جواز طلاق النساء دون الحائض. النساء يجوز طلاقها ان المفارقة في الحياة ترتد بالحيض دون النفاس وغير البلوغ فيثبت بالحيض دون النفاس. لحصول البلوغ بالانزال السابق وفيما يجب - 00:38:48

الغسل والكافارة بالوطء. كفارة بالوطين ما تقدم الكلام على قوله الكفارة بالوطء من هنا مقال والنفاس كالحيض ما تكلم عن الكفارة في الاول لو سكت في الاول ما تكلم معنى الكفارة - 00:39:09

ولو سكت عنها لوهما انه لا يجب الكفارة نعم وفيما يسقط به كوجوب الصلة فلا تقضيتها غير العدة فان المفارقة في الحياة ترتد بالحيض دون النفاس. وايظ البلوغ فيثبت بالحيض دون - 00:39:26

في حصول البلوغ بالانزال السابق للحمل. ولا يحتسب بمدة النفاس على المولى. بخلاف مدة الحبيب. وان ولدت امرأة توأمين. اي ولد في بطن واحد. فاول النفاس وآخره من اولهما كالحمل الواحد. فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني - 00:39:40

اذا ولدت امرأة توأمين اي ولدين في بطن واحد فاول النفاس وآخره من اولهما يحتسب من السبب من الاول فعلى هذا لو ولدت امرأة اليوم ولد وبعد خمسة ايام نزل الولد الثاني. متى متى تنقضي مدة النفاس - 00:40:00

بعد خمسة وثلاثين يوم من نزول الثاني النزول الثاني لانه مضى كم؟ خمسة ايام ولها المؤلف يقول فاول النفاس وآخره من اولهما لانهم كالشيء الواحد وهذه المسألة قال فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس للثاني - 00:40:28

اذا ولدت ولد اليوم وبعد اربعين يوم نزل الولد الثاني المدة ايش؟ انقضت ولدته ونزل منها دم وبعد اربعين يوما نزل الولد الثاني وهنا يقول لا نفاس لا نفاس - 00:40:52

وهذه المسألة لها ثلاث سور مسألة اذا ولدت امرأة توأمين. لا ثلاث صور. الصورة الاولى ان ينزل ان ينزل معا بان يتواتي نزولهما بان ينزل الاول ويليه الثاني هنا الامر ايش؟ واضح. الصورة الثانية ان ينزل - 00:41:10

الاول ننزل الاول ثم ينقطع عنها الدم. ينزل الاول ومعه الدم ثم ينقطع الدم. ثم ينزل ومعه دم فهنا تبتدئ بالثاني بنفاس واضح؟ الصورة الثالثة ان ينزل الاول ويستمر معها الدم ثم ينزل الثاني - 00:41:37

الحكم فيها شيء الحكم الاول الحكم للاول النفس المرأة اذا ولدت اما ان ينزل ينزللا معا ينزل الاول والثاني في ساعة واحدة.
فالامر ظاهر بان الحكم ايش الحكم الاول الدم نزل جميعا. والصورة الثانية ان ينزل - 00:42:04

الاول وينزل ثم بعد مدة ينزل التالي الحكم الاول طيب الصورة الثالثة ان ينزل الاول ومعه ثم ينقطع الدم ثم ينزل الثاني فهنا تستأنف
للثاني جديدا وهذا فيه ما اذا اطبق عليها الدم اما اذا انقطع الامر ظاهر - 00:42:33

طيب يقول كالحمل الواحد فلو كان بينهما اربعون يوما فاكثر فلا نفاس. فعلى هذا متى تنقضي عدتها المرأة هذه امرأة مثل مات عنها
زوجها وهي حامل بتوأم ونزل الاول الثاني - 00:43:00

هل تنقضي بنزول الاول او بهما معا لا لا بالنسبة لانقضاء العدة. بالنسبة لانقضاء العدة امرأة مثلا طلقها زوجها او مات عليها زوجها.
ثم وهي حامل ثم ولدت في بطنها ثوب في بطنها توأمان - 00:43:18

فخرج الاول بقي الان الثاني في بطنها. هل نقول الان خلاص انقضت عدتها؟ ها او الثاني لا لابد يخرج الثاني الله عز وجل قال وولا
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذه لم تضع حملها وانما وضعت بعض حملها - 00:43:43

بل ان اهل العلم رحهم الله قالوا لو ان الجنين تقطع في بطنها تقطع نسأل الله العافية في بطنها فانها لا تنقضي عدتها حتى يخرج
كله حملهن ولذلك يقول العلماء الحامل وعدتها وطبع كل الحامل - 00:44:05

كل الحمامات فاذا كان واحدا واضح اذا كان اثنين كذلك ثلاثة اربعة قدام خمسة خمسة ستة سبعة ها اربن؟ نعم لا يوجد سبعة يوجد
اكثر ما يمكن يتصور ثمانية سبعة - 00:44:32

يقال ان نساء الصين يردن ما شاء الله تؤمن كثيرا اي نعم يقول نساء الصين يلدن يكثر فيهن التوأم ويكشف عددهن ومن صارت
الفحشاء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقمي - 00:44:56

طيب ومن صارت نساء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقمي يعني تنقضي ايش هذه امرأة حامل امرأة حامل شرب
الدواء وسقط الجنين وفيه تبين في خلق انسان. هذا من فعل هنا ولا فعلها - 00:45:15

طيب هذا الدم الذي خارج؟ نفاس يقول لا تقمي لانه الان نساء من صارت نساء بتعديها بضرب بطنها او بشرب دواء لم تقمي
بعض العلماء يقول تقمي لان هذا من فعلها. الفعل محرم - 00:45:36

لا المفهوم هذا ان بعض العلماء قال انها لم تقمي يقول انها لا تقمي اي نعم يقول انها تقمي اذا صارت نساء بتعديها فانها تقمي
وذلك لان هذا الدم او النفاس حصل من فعل - 00:46:00

محرم والفعل المحرم او الوصف المحرم ليس له اثار. نعم يقول هذا رجل طلق زوجته وهي حامل فشرب الدواء الدواء ونزل منها
الجنين وفيه خلق انسان قبل ان تنفس في الروح - 00:46:15

هل تنقضي عدتها يعني اذا تعدت بشرب دواء او ضرب او ما اشبه ذلك وصار النفاس فان احكام النفاس لكن في مسألة الاحكام
المترتبة على النفاس نوعان احكام تتعلق بالله عز وجل - 00:46:40

فهذا يقول لا تقميها واحكام تتعلق بالادم و هو الزوج هنا اذا علمنا ان قصدها اسقاط حق الزوج انا من المراجعة وما اشبه ذلك فانها
نقول تعتد بثلاث حيض واضح؟ هذى امرأة طلقها زوجها - 00:46:59

مثلا لاما طلق زوجها في الشهر الثالث الان اجلس في ذمة هذا الزوج كم ستة اشهر ما اطيقها بشرب دواء شرب الدوا خروع او شيء
فنزل الجنين وفي خلق انسان قدموا الناس الان ايش - 00:47:17

هذا الدم نقول الان هنا ترتب احكام احكام فيما يتعلق بالله عز وجل من الصلاة صيام. فتترك الصلاة وتترك ايش؟ الصيام لكن الاحكام
المتعلقة بالادمي نقول حق الادمي ما يسقط - 00:47:38

لان هنا تحايلت فهنا يتوجه القول بانها في هذه الحال ماذا؟ بعد النفاس تستأنف بثلاث حيض وهذا داخل في القاعدة المشهورة من
تعجل شيئا قبل او انه عوقب بحرمانه عوقب بحرمانه لان هذا تحايل - 00:47:58

- 00:48:16